

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمرج التابعة لمكتب شمال القاهرة تتبع قسم شرطة المرج ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد كفر اباشا) - قسم شرطة المرج - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره مكتب بريد كفر اباشا الكائن بجمعية تنمية المجتمع المحلى بمؤسسة الزكاة بالمرج ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمرج .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان